علونه والظهري نسبة الى الظهر والكسر من تغيرات النسب معناه في اللغة ما يجعله الانسان وراء ظهره وفي العرف ما لا يلتفت اليه ومادة الظهر مفيدة لمعنى المعونة نحو تظاهرون عليهم بالاثم ومعنى العلو ليظهره على الدين كله ومعنى الظفر كيف وان يظهروا عليكم ومعنى الظهار والذين يظهرون من نسائهم وبين ظهريهم واظهرهم اى بينهم وتمت بين ظهرانيهم بفتح النون اى بين ظهر في وجهي ظهر في ظهري هذا في الاصل ثم استعمل في مطلق الاقامة بين القوم والنون في حديث يضرب الصراط ظهراني جهنم زائدة على خلاف القياس والتثنية كناية عن الاتساع وقيل باعتبار جانبيه وظاهر بينهما طابق وعن ظهر القلب كناية عن الحفظة واعطاه عن ظهر يد اى ابتداء بلا مكافات وفلان خفيف الظهر اى قليل العيال والظواهر اشراف الارض والظاهر والباطن في صفة الله تعالى لا يقال لا لا مزد وجين كالاول والاخر والله سبحانه هو الظاهر انية لكثرة آياته ودلائل والباطن ماهية لاحتجاب حقيقة ذاته عن نظر العقول بحجب كبريائه وهو الباطن ان طلب من ادراك الحواس وخزانة الخيال والظاهر ان طلب من خزانة العقل والاستدلال وانما خفي مع ظهوره فظهوره سبب بطونه ونوره حجاب نوره وقال بعضهم الظاهر اشارة الى معرفتنا البديهية فان الفطرة يقتضي في كل ما نظر اليه الانسان انه تعالى موجود كما قال وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ولهذا قال بعض الحكماء مثل طالب معرفته مثل من طوف الافاق في طلب ما هو معه والباطن اشارة الى معرفة الحقيقة وهي اشار اليه ابو بكر الصديق بقوله يا من غاية معرفته القصور عن معرفته والظهار ظاهر الرجل اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ثم قيل ظاهر من امراته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المراة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم وشرعا تشبيه مسلم عاقل بالغ ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه وهو يقتضي الطلاق والحرمة الى اداء الكفارة وقوله تعالى يعودون لما قالوا اى يعودون في نقض ما قالوا الا بان يتكلم بالظهار مرة اخرى ولا لزمان بدل الله لهم على زور القول مرة بعد اخرى وقاس الشافعي ظهار الذمي من زوجته على ظهار المسلم في حرمة الوطي فيعترضه الحنفي بان الحرمة في المسلم غير مؤبدة لانتهائها بالكفارة وفي الكافر مؤبدة لانه ليس من اهل الكفارة لعدم صحة صومه فخالف حكم الفرع حكم الاصل اذ هو في الفرع حرمة بتابيد وفي الاصل حرمة بلا تابيد ولا قياس عند

اخلاف

الظن

الخلاف الحكم الظن هو يكون يقينا ويكون شكا كالرجاء يكون امنا وخوفا والظن في حديث انا عند ظن عبدي بي بمعنى اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم وعند الفقهاء هو من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وفي شرح الاشارات وقد يطلق الظن بازاء اليقين على الحكم الجازم المطابق الغير المستند الى علته وعلى الجازم الغير المطابق وعلى غير الجازم والعمل بالظن في موضع الاشتباه صحيح شرعا لا في التحري وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم وقد صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع وصرحوا ايضا بان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض يكفي في الايمان كما في ابن همام ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومتى لا في الظن فصلا مجتهدا فيه او شبهة حكمية وقع معتبرا وقد يطلق الظن بازاء العلم على كل راى واعتقاد من غير قاطع وان جزم صاحبه كاعتقاد المقلد والزايغ عن الحق لشبهة وقد يجي بمعنى التوقع على سبيل الاستعارة التبعية كما في قوله تعالى يظنون انهم ملاقوا ربهم وما يجب اتباعه هو كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى وما يحرم فهو كالظن في الالهيات والنبويات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين وما يباح فهو كالظن في الامور المعاشية ولا اثم في ظن لا يتكلم به ولا عبرة بالظن البين خطاؤه كالوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر فهو على وضوئه وتختلف الظنون قوة وضعفا دون اليقين والظن المنجي كما في قوله تعالى ظننت اني ملاق حسابيه والظن المردي كما في قوله تعالى ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم والظن بمعنى الوسوسة جائز على الرسل نقله الجعبري عن ابن عباس وكذا يجوز عليهم الوهم فان الوهم الطرف المرجوح والشك تساوي الطرفين وليس فيه حكم فالوهم المرجوح من باب الاولى وحيث لا حكم لا كذب لانه من لوازمه وحديث الظن اكذب الحديث ليس معناه ان لا حكم للظن بل المراد التحذير من الاخبار بكل ما ظن وقوله تعالى ان بعض الظن اثم يدل على سلامة بعض الظن الظلم

الظلم

بالضم وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في حق الغير ومجاوزة حد الشارع ومن الاول من اشبه اباه فما ظلم ومن استرعى الذئب فقد ظلم